

مشروع
المسودة الثالثة
"المنقحة"

دستور دولة فلسطين

26 آذار / مارس 2003

شكر وتقدير خاص إلى كل من:

رئيس جمهورية مصر العربية	فخامة الرئيس محمد حسني مبارك
رئيس وزراء لبنان	دولة الرئيس رفيق الحريري
وزير خارجية المملكة العربية السعودية	صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل
الأمين العام لجامعة الدول العربية	معالي السيد عمرو موسى
الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية	معالي الدكتور عصمت عبد المجيد

لدعمهم وتوجيهاتهم ومسانداتهم في صياغة مشروع دستور دولة فلسطين.

رئيس لجنة الدستور:
د. نبيل علي شعث

لجنة الصياغة:

أ.د. أحمد مبارك الخالدي نائب رئيس لجنة الدستور ورئيس لجنة الصياغة
أ.د. فتحي الوحيدي
د. علي خشان
د. عبد الرحمن أبو النصر
د. خالد عريقات

أعضاء لجنة الدستور:

أ. محمد صبيح
أ. خيرى حسن
أ. عبد الكريم أبو صلاح
د. أحمد أبو حلبية
أ. محمود العجرمي

أ.د. أحمد مبارك الخالدي
أ.د. فتحي الوحيدي
د. علي خشان
د. عبد الرحمن أبو النصر
د. خالد عريقات
د. كمال الأسطل

المساعدين الإداريين:

أ. عزمي غسان أبو غزالة
أ. أيمن الحيلة
أ. عماد مطر

شكر خاص لمساهمة كل من:

السيد زهير الصوراني
السيد إبراهيم الدغمة
وزير العدل الفلسطيني
رئيس ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني

أعضاء اللجنة العربية لدعم صياغة الدستور الفلسطيني:

أ.د. عصمت عبد المجيد
أ.د. صلاح عامر
أ.د. مفيد شهاب
أ.د. أحمد كمال أبو المجد
أ.د. رمزي الشاعر
أ.د. محمد السعيد الدقاق
أ.د. علي حامد الغنيت
أ.د. محمود عاطف البنا
أ.د. عمر حلمي
أ.د. محمد حسنين عبد العال

الخبراء الدوليين:

البروفيسور أنتوني برادلي
البروفيسور كيبث باتشت
البروفيسور بيير فيلانوف
البروفيسور ناتان براون
أعضاء اللجنة الاستشارية للدستور (الترتب وفقاً للأحرف الهجائية مع حفظ الألقاب):
المفتى د. عكرمة صبري
الأب د. عطا الله حنا
أ. أمل الإمام
المحامي أنيس القاسم
د. إياد السراج
أ. باسل جابر
أ. جمال الخطيب
أ. جمال زقوت

د. جهاد الوزير
أ.حسن عصفور
أ. حنا أبو عميرة
أ. دلال سلامة
أ. راجي الصوراني
أ. راوية الشوا
أ. رندا سنيورة
أ.د. رامي الحمد الله
أ.زاهي خوري
أ. زهيرة كمال
أ. سامية بامية
م. سعد الدين خرمة
الكاهن سلوم السامري
أ. سلوى أبو خضرة
أ. شاهر سعد
أ. شوقي العيسى
أ. صلاح عبد الشافي
أ. عدنان أبو ليلى
أ. عزمي الشعبي
أ. قيس أبو ليلى
أ. مجدي الخالدي
د. محمد غضية
أ. محمد أبو رمضان
أ. محمد المسروجي
أ. مصطفى البرغوثي
أ. ناهض الرئيس
د. نبيل الجعبري
د. نبيل قسيس
أ. نصار نصار
القاضي يوجين قطران
أ. يولا حدادين
تقديم:

بناء على التكليف الذي أصدره المجلس الوطني الفلسطيني بتشكيل لجنة خاصة بإعداد دستور دولة فلسطين، وبعد أن جددت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية هذا التكليف، باشرت لجنة الدستور بالعمل لإكمال ما كانت قد بدأت في العام 1999.

تم إعداد المسودة الأولى لمشروع دستور دولة فلسطين في أواخر شهر ديسمبر من عام 2000، وتم نشرها في شهر فبراير 2001، والتي جاءت بعد جهد قامت به لجنة إعداد الدستور بالتعاون مع المجتمع المدني وشخصيات أكاديمية وسياسية، وبعد عقد أكثر من مائتي اجتماع وورشة عمل ونقاش.

هذه المسودة الثالثة "المنقحة"، وقد جاءت نتيجة لعملية إعادة صياغة وتعديل أجريت على المسودة الأولى والثانية والثالثة، وتأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الخبراء القانونيين الفلسطينيين والعرب والدوليين بالإضافة إلى أكاديميين وشخصيات من المجتمع المدني في فلسطين والشتات.

هذه المسودة الثالثة "المنقحة" سيتم نشرها على نطاق واسع بحيث تُتاح الفرصة لعدد أكبر من الراغبين في الإطلاع عليها، والمساهمة في تحسين صياغتها سواء باقتراح التعديل أو الحذف أو الإضافة، من أجل الوصول إلى مسودة صالحة كي تعرض أمام المجلس المركزي الفلسطيني حال توفر الظروف الملائمة لانعقاده.

يجدر الذكر انه قد تم تقديم المسودة الثالثة للمجلس المركزي الفلسطيني بتاريخ 9 مارس 2003 وشرحت بشكل واف، وأعطى الدكتور نبيل شعث رئيس لجنة صياغة الدستور توضيحات كاملة للأعضاء ردا على استفساراتهم، وأصدر المجلس قرارا يرحب بالمسودة ويثمن الدور الذي قامت به اللجنة وخبرائها ومستشاريها في إعدادها، كما وجه الشكر للشخصيات والدول التي ساهمت في دعم هذا الجهد، وأوصت اللجنة باستكمال عملها وبالالتقاء باللجنة القانونية للمجلس المركزي وغيره من اللجان لمناقشة هذه المسودة، بحيث يمكن البدء في مناقشة شكلها الأخير في الاجتماع القادم للمجلس المركزي .

الباب الأول الأسس العامة للدولة

مادة (1)

فلسطين دولة مستقلة ذات سيادة، نظامها جمهوري، وإقليمها وحدة لا تتجزأ بحدودها عشية الرابع من حزيران / يونيو 1967 دون إخلال بالحقوق التي أكدتها القرارات الدولية الخاصة بفلسطين، ويخضع جميع المقيمين على هذا الإقليم للقانون الفلسطيني وحده دون سواه.

مادة (2)

فلسطين جزء من الوطن العربي، وتلتزم دولة فلسطين بميثاق جامعة الدول العربية، والشعب الفلسطيني جزء من الأمتين العربية والإسلامية، والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

مادة (3)

فلسطين دولة محبة للسلام، تدين الإرهاب والاحتلال والعدوان، وتدعو لحل المشكلات الدولية والإقليمية بالطرق السلمية، وتلتزم بميثاق الأمم المتحدة.

مادة (4)

القدس عاصمة دولة فلسطين ومقر سلطاتها العامة.

مادة (5)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية والإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين. وللمسيحية ولسائر الرسالات السماوية قدسيته واحترامها. ويكفل الدستور للمواطنين أي كانت عقيدتهم الدينية، المساواة في الحقوق والواجبات.

مادة (6)

علم فلسطين وشعارها و أسمتها وشاراتها ونشيدها الوطني يحدد بقانون.

مادة (7)

مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. ولأتباع الرسالات السماوية، تنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية وفقا لشرائعهم وملهم الدينية في إطار القانون، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله.

مادة (8)

النظام السياسي الفلسطيني، ديمقراطي نيابي برلماني، يقوم على التعددية الحزبية السياسية، وكفالة حقوق المواطنين وحررياتهم ومنها حرية تكوين الأحزاب وممارستها لنشاطها على أساس القانون. وتلتزم الأحزاب مبادئ السيادة الوطنية والديموقراطية والتداول السلمي للسلطة عملا بالدستور.

مادة (9)

مبدأ سيادة القانون والعدالة أساس الحكم في فلسطين، وتخضع جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص للقانون.

مادة (10)

تخضع جميع أعمال السلطات العامة لدولة فلسطين في الظروف العادية والاستثنائية للمراجعة والرقابة الإدارية والسياسية والقانونية والقضائية. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. وتلتزم الدولة بالتعويض عن أضرار الأخطاء والأخطار المترتبة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها موظفو الدولة أثناء أدائهم مهام ووظائفهم.

مادة (11)

استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحرريات، وليس لشخص عام أو خاص حصانة من الخضوع للقانون وتنفيذ أحكام القضاء، ويعاقب القانون على المساس بهيبة القضاء.

مادة (12)

الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون. دون المساس بحق كل من اكتسبها قبل الخامس عشر من أيار / مايو 1948 وفقا للقانون أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهجر أو نزع منها أو منع من العودة إليها. وينتقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم ولا يزول أو يسقط إلا بالتخلي عنه طواعية.

ولا يجوز حرمان الفلسطيني من جنسيته، وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق والتزامات المواطن في حال تعددها.

مادة (13)

للفلسطيني الذي هُجّر من فلسطين أو نزح عنها نتيجة لحرب عام 1948 ومنع من العودة إليها، حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها، وهو حق دائم لا يسقط بالتقادم. تعمل الدولة الفلسطينية على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم ، والتعويض، من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية وفقاً لقرار الأمم المتحدة 194 لسنة 1948 ولمبادئ القانون الدولي.

مادة (14)

الثروات الطبيعية والآثار والمنشآت التاريخية في دولة فلسطين ملك للشعب الفلسطيني، تلتزم الدولة بالمحافظة عليها، وينظم القانون الاستغلال الأمثل لها.

مادة (15)

البيئة المتوازنة النظيفة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة الفلسطينية مسؤولية الدولة والمجتمع، ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون.

مادة (16)

يقوم النظام الاقتصادي في دولة فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر وضمان حرية النشاط الاقتصادي في إطار المنافسة المشروعة. ويجوز للدولة إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.

مادة (17)

تعمل الدولة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتطور العلمي للشعب الفلسطيني مع مراعاة اعتبارات العدالة الاجتماعية، والأخذ بيد الفئات الأولى بالرعاية وخاصة الذين تضرروا أثناء النضال لتحقيق المشروع الوطني الفلسطيني وإقامة دولة فلسطين المستقلة.

مادة (18)

تلتزم دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتسعى للانضمام إلي المواثيق والعهد الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الإنسان.

الباب الثاني الحقوق والحريات والواجبات العامة

مادة (19)

كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دون ما فرق أو تمييز في ما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.
إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى.

مادة (20)

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتمتعهم بها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.
لا يحرم شخص من حقوقه وحرياته الأساسية أو أهليته القانونية لأسباب سياسية.

مادة (21)

لكل فلسطيني، من الجنسين، يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية حق الانتخاب، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.
ولكل من يحمل الجنسية الفلسطينية أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة أو لعضوية المجلس النيابي و/أو أن يولى الوزارة، أو القضاء. وينظم القانون السن وسائر الشروط اللازمة لتولي هذه المناصب.

مادة (22)

للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات.

مادة (23)

للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع.
حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث الشرعي.

مادة (24)

للطفل سائر الحقوق التي كفلها ميثاق حقوق الطفل العربي.

مادة (25)

الحق في الحياة مصون يحميه القانون.

مادة (26)

لكل إنسان الحق في سلامة شخصه.
يحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطاة بالكرامة. وتعتبر هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.
كل اعتراف يثبت انه صدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد الجدي به لا يعول عليه كدليل إدانة. ويقع من يمارس التعذيب أو يأمر بممارسته أو يشارك به تحت طائلة القانون.

مادة (27)

يحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، ولا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء والخلايا وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

مادة (28)

لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز المساس به إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة وبسند من القانون، وكان ذلك الإجراء لازماً لصيانة أمن المجتمع، ويجب إعلانه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه. وله منذ اتخاذ هذا الإجراء ضده حق الاستعانة بمحام، ويجب تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة فوراً. ويحدد القانون شروط الحبس الاحتياطي. ولكل إنسان قبض عليه أو تم توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض.

مادة (29)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُتاح له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية، وتندب له المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه.

مادة (30)

يعامل المحبوسون ومن قيدت حريتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم. يراعى في تنفيذ الجزاءات الالتزام بمدونة الأمم المتحدة الخاصة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أو ما في حكمها. يراعى في الجزاءات الموقعة على الإحداث، وفي تنفيذها، ما يحقق إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم.

مادة (31)

لكل مواطن حرية اختيار مكان إقامته، والتنقل في داخل دولة فلسطين. ولا يجوز منع أي إنسان من مغادرة فلسطين إلا بموجب أمر قضائي صادر وفقاً للقانون. كما يحظر إبعاد الفلسطيني عن وطنه، أو حرمانه من العودة إليه. ولا يسلم الفلسطيني إلى دولة أجنبية.

مادة (32)

يحظر تسليم اللاجئين السياسي الذي يتمتع قانوناً بحق اللجوء، وينظم القانون تسليم المتهمين العاديين الأجانب وفقاً لاتفاقيات ثنائية أو معاهدات دولية.

مادة (33)

التقاضي حق تكفله الدولة للجميع، ولكل فرد الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي لحماية حقوقه وحياته والتعويض عن الإضرار بها. وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يكفل سرعة الفصل في القضايا، ودون الإخلال بحقوق المتقاضين.

ويترتب على الخطأ القضائي التزام الدولة بتعويض المتضرر، ويحدد القانون شروط التعويض وإجراءاته.

مادة (34)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، والعقوبة شخصية ولا يعاقب الفرد عن ذات الجرم أكثر من مرة، ويحظر العقاب الجماعي. ويراعى مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنهاى القانون. وينظم القانون، في غير المواد الجنائية، حالات سريان الأثر الرجعي للقانون.

مادة (35)

للحياة الخاصة لكل إنسان، بما فيها من خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل الاتصال الخاصة، حرمتها القانونية، ولا يجوز المساس بها إلا بأمر قضائي وفي حدود القانون.

يقع باطلا كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة. ولمن تضرر من جراء ذلك، الحق في طلب التعويض.

مادة (36)

حرية العقيدة وممارسة شعائر العبادة مكفولة وفقا لأحكام الدستور. تكفل الدولة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الخاضعة لسيادتها في إطار الدستور والقانون. تكفل الدولة لكل أتباع الأديان السماوية حرمة أماكن العبادة المقدسة، طبقا للالتزام التاريخي للشعب الفلسطيني، والالتزامات الدولية لدولة فلسطين.

مادة (37)

حرية الرأي والتعبير عنه قولاً وكتابةً وبغير ذلك من الوسائل، مكفولة في حدود القانون وبما يضمن احترام حقوق الغير وحياتهم.

مادة (38)

تأسيس الصحف وملكية سائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله الدستور، وتخضع مصادر تمويلها للرقابة القانونية.

مادة (39)

حرية وسائل الإعلام بما فيها الصحافة والطباعة والبريد المسموع والمرئي، وحرية العاملين فيها مكفولة ويحميها الدستور والقوانين ذات العلاقة.

تمارس وسائل الإعلام رسالتها بحرية، وتعبر عن مختلف الآراء في إطار القيم الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة وبما لا يتعارض مع سيادة القانون.

لا يجوز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية ولا يجوز تعطيلها، أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. تطبيقاً للقانون.

مادة (40)

للصحفيين والمواطنين حق الحصول على الأنباء والمعلومات بشفافية ومسؤولية طبقاً للأوضاع التي ينظمها القانون.

مادة (41)

لكل مواطن الحق في حماية حقوقه في الملكية الفكرية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من إنتاجه بما لا يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع وسيادة القانون.

مادة (42)

التعليم حق للفرد وللمجتمع، وهو إلزامي لكل مواطن حتى نهاية المرحلة الأساسية. وتكفله الدولة في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية. ينظم القانون طرق إشراف الدولة على أداء التعليم ومناهجه.

مادة (43)

التعليم الخاص حر وينظم القانون إشراف الدولة على نظمه ومناهجه.

مادة (44)

تحتزم الدولة استقلالية الجامعات والمؤسسات ومراكز البحوث ذات الأهداف العلمية، وتنظم القوانين الأشراف عليها بما يضمن حرية البحث العلمي والإبداع في شتى المجالات. وتعمل الدولة في حدود إمكانياتها على تشجيعها وإعانتها وحمايتها.

مادة (45)

تنظم بقانون خدمات التأمين الاجتماعي ومعاشات العجز والشيخوخة، ورعاية أسر الشهداء والأسرى والأيتام، ورعاية الجرحى والمتضررين في النضال الوطني، وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل الدولة لهم - في حدود إمكانياتها - خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي، وتعطيهم أولوية في فرص العمل وفقا للضوابط التي يضعها القانون.

مادة (46)

تنظم الدولة التأمين الصحي كحق للفرد ومصالحة للمجتمع، وتكفل - في حدود إمكانياتها - الرعاية الصحية الأساسية لغير القادرين ماديا.

مادة (47)

تسعى الدولة لتأمين السكن الملائم لكل مواطن من خلال سياسة إسكانية تعتمد على تعاون الدولة والقطاع الخاص والنظام المصرفي. وفي ظروف الحرب والكوارث الطبيعية، تعمل الدولة في حدود إمكانياتها على توفير أماكن الإيواء لمن لا مأوى لهم.

مادة (48)

تكفل الدولة رعاية الأسرة والأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب. وينظم القانون حقوق الطفل والأم والأسرة بما يتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية، وميثاق حقوق الطفل العربي. تسعى الدولة على الأخص لتوفير الحماية للأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية ومن استغلالهم ومن أي عمل يلحق الضرر بسلامتهم أو بصحتهم أو تعليمهم.

مادة (49)

للملكية العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، وتخدم المصلحة العامة وفقا للقانون. وينظم القانون هيئة الأوقاف وإدارة ممتلكات وأموال الوقف.

مادة (50)

الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع أو يستولى عليها إلا للمنفعة العامة وفقا لأحكام القانون، وفي كل الأحوال يجب أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل. المصادرة العامة للملكية الخاصة محظورة. ينظم القانون الملكية العقارية للأجانب

مادة (51)

العمل حق لكل مواطن، وتسعى الدولة إلى توفير فرص العمل للقادرين عليه من خلال خطتها التنموية وبدعم القطاع الخاص. تنظم القوانين علاقات العمل بما يكفل العدالة لجميع الأطراف، ويوفر الرعاية والأمن للعاملين. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين، وينظم القانون العمل الإلزامي بمقابل عادل. للعاملين تكوين النقابات الجمعيات المهنية في نطاق العمل.

مادة (52)

الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة المجتمع، ويكون توليها على مبدأ المساواة والجدارة وتكافؤ الفرص وفقاً لأحكام القانون.

مادة (53)

لكل مواطن الحق في إبداء الرأي في الاستفتاء، وفي الانتخاب، وترشيح نفسه أو غيره متى توافرت فيه شروط الترشيح، وفقاً لقواعد الدستور وأحكام القانون.

مادة (54)

لكل مواطن الحق في المساهمة في النشاطات السياسية بصورة فردية أو جماعية. وله على وجه الخصوص الحقوق والحريات التالية: المشاركة في تشكيل الأحزاب السياسية و/أو الانضمام إليها، و/أو الانسحاب منها وفقاً للقانون. المشاركة في تشكيل النقابات والجمعيات والإتحادات والروابط والمنتديات والأندية والمؤسسات، و/أو الانضمام إليها، و/أو الانسحاب منها وفقاً للقانون. وينظم القانون إجراءات إكسابها الشخصية الاعتبارية.

مادة (55)

لكل فرد حق عقد الاجتماعات الخاصة فيما لا يخالف القانون، وذلك دون حضور أفراد الشرطة. لكل فرد حرية التجمع وعقد الاجتماعات العامة، والتظاهر مع الآخرين بطريقة سلمية، ودون حمل سلاح، ولا يجوز وضع قيود على ممارستها إلا تلك التي تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يرفع الحقوق والحريات الواردة في الدستور. ممارسة العنف أثناء التظاهرات محظور ويقع من يمارسه أو يحرض على ممارسته تحت طائلة القانون.

مادة (56)

لكل مواطن الحق في مخاطبة السلطات العامة وتقديم العرائض والشكاوى كتابة وبتوقيعه.

مادة (57)

لا يجوز تعطيل أي من الحقوق والحريات الأساسية، ويحدد القانون الحقوق والحريات التي يمكن تقييدها مؤقتاً في الظروف الاستثنائية في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض حماية أمن الوطن. ويعاقب القانون على التعسف في استعمال الحق أو السلطة.

مادة (58)

كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتضمن الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

مادة (59)

تنشأ بقانون هيئة عامة مستقلة لحقوق المواطن تعني بمراقبة أوضاع وحقوق وحرريات المواطنين، وينظم القانون تشكيلها ومهامها واختصاصاتها وتقدم تقاريرها للمجلس النيابي وإلى رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء.

مادة (60)

الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتعمل على حماية حقوق كل مواطن في الداخل والخارج.

مادة (61)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وخدمته شرف للمواطنين وينظمه القانون. ولا يجوز للأفراد أو الجماعات جلب السلاح أو الاتجار به أو حمله أو حيازته بطريقة غير مشروعة بالمخالفة لأحكام القانون المنظم لذلك.

مادة (62)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب ينظمه القانون.

الباب الثالث السلطات العامة

مادة (63)

السيادة الوطنية ملك للشعب وهو مصدر السلطات، ويمارس اختصاصاتها مباشرة بالاستفتاء وبالانتخابات العامة، أو بواسطة ممثليه المنتخبين، من خلال سلطاته العامة الثلاثة:- التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وعن طريق مؤسساته الدستورية. ليس لأي فرد أو جماعة أن تدعي لنفسها الحق في ممارسة أي من هذه الاختصاصات.

مادة (64)

تقوم العلاقة بين السلطات العامة الثلاثة على الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل والتعاون والتوازن في ما بينها وليس لسلطة أن تمارس اختصاصات أسندت إلى سلطة أخرى وفقاً لأحكام الدستور.

الفصل الأول السلطة التشريعية / المجلس النيابي

مادة (65)

يتولى المجلس النيابي سلطة التشريع، ويقر الموازنة العامة التي يعدها مجلس الوزراء. ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، على النحو المحدد في الدستور.

مادة (66)

يتكون المجلس النيابي من مائة وخمسين نائباً يمثلون الشعب الفلسطيني ويجري انتخابهم وفقاً لأحكام الدستور وقانون الانتخاب ويراعى في الترشيح لعضوية المجلس النيابي الأحكام الواردة في هذا الدستور وفي قانون الانتخاب. ويشترط فيمن يرشح نفسه للمجلس النيابي أن يكون فلسطينياً ولا يجوز له بعد انتخابه أن يحمل جنسية دولة أخرى.

مادة (67)

ينتخب أعضاء المجلس النيابي لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة. ولا يجوز تمديد مدة المجلس النيابي إلا في حالة الضرورة، وبقانون يقره المجلس النيابي بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه.

مادة (68)

مقر المجلس النيابي في القدس عاصمة دولة فلسطين. ويمكن عقد جلساته في أماكن أخرى بناء على طلب من أو أغلبية أعضاء المجلس.

مادة (69)

ينتخب المجلس النيابي في أول اجتماع من كل دورة سنوية له رئيساً، ونائبين للرئيس وأميناً للسر، يكونون هيئة رئاسة المجلس النيابي. ولا يجوز لأعضاء هيئة رئاسة المجلس تولى الوزارة أو أي منصب حكومي آخر. يجوز لعضو المجلس النيابي أن يولى الوزارة، على ألا يزيد مجموع النواب الوزراء في الحكومة عن نصف مجموع الوزراء.

مادة (70)

يفتح رئيس الدولة الدورة العادية للمجلس النيابي، ولا يكون بدء الجلسة الافتتاحية العادية للمجلس النيابي صحيحاً إلا بحضور رئيسه أو من ينوب عنه قانوناً، وأغلبية ثلثي أعضاء المجلس النيابي على الأقل، ويستمر الاجتماع قانونياً في بقية جلسات الدورة العادية بحضور رئيس المجلس أو من ينوب عنه قانوناً مع الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

مادة (71)

قبل أن يشرع المجلس النيابي في القيام بمهامه الدستورية وفي أول جلسة انعقاد له، بعد انتخاب هيئة رئاسة المجلس النيابي، يؤدي الأعضاء القسم التالي:
" أقسم بالله العظيم. أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحها، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد "

مادة (72)

يجتمع المجلس النيابي بدعوة من رئيسه كل سنة في دورة عادية على فترتين، كل منها أربعة أشهر. تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار / مارس، وتبدأ الثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول / سبتمبر.

ولرئيس الدولة بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس النيابي على الأقل دعوة المجلس النيابي إلى اجتماع غير عادي في حال الضرورة متى كان المجلس النيابي في غير أحوال انعقاده العادية.

مادة (73)

يُحيل المجلس النيابي الطعون في صحة نيابة أي عضو من أعضائه إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها وفقاً للقانون المنظم لها.

وكل نائب لا يستوفي شروط قابلية انتخابه القانونية، أو يفقد أي منها يتعرض لسقوط عضويته النيابية، ويتم ذلك بقرار من المجلس النيابي بموافقة ثلثي الأعضاء.

مادة (74)

إذا شُغر مركز عضو من أعضاء المجلس النيابي، أو أكثر بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو فقد الأهلية، قبل نهاية مدة ولايته في المجلس بستة أشهر على الأقل، يجري انتخاب خلف له في الدائرة المعنية خلال ثلاثين يوم من شُغور المقعد ويحدد القانون أحوال فقد الأهلية.

مادة (75)

جلسات المجلس النيابي علنية، ويجوز لرئيس المجلس بقرار من أغلبية الأعضاء الحاضرين أن يقرر سرية الجلسة.

مادة (76)

يضع المجلس النيابي بقانون لائحته الداخلية لتنظيم إجراءات أدائه مهامه التشريعية والرقابية، وإجراءات مساءلة أعضائه في حدود اختصاصه بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

مادة (77)

لرئيس الدولة أو لرئيس مجلس الوزراء، ولرئيس المجلس النيابي أو لخمس من أعضائه مشاريع القوانين. وكل اقتراح لم ينل موافقة الأغلبية المطلوبة لا يجوز طرحه للمناقشة في نفس الدورة، إلا بقرار يحظى بموافقة أغلبية الثلثين.

مادة (78)

تتخذ قرارات المجلس النيابي بما فيها إقرار مشاريع القوانين والموازنة المقترحة، بأغلبية أصوات الحضور فيما عدا الحالات التي يشترط لها توفر أغلبية خاصة لإقرارها.

مادة (79)

تتولى الحكومة عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها دولة فلسطين أو تتضمن إليها، أما الاتفاقيات التي تُحمل خزنة الدولة نفقات غير واردة في الميزانية أو تُحمل المواطنين أو الدولة التزامات خلافاً للقوانين السارية فتستوجب موافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي. ويناقش المجلس المعاهدات التي يترتب عليها مساس باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها، توطئة لقيام الحكومة بطرحها على الاستفتاء الشعبي العام.

مادة (80)

تصبح القوانين التي يتم إقرارها من المجلس النيابي ويصادق عليها رئيس الدولة، نافذة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ما لم يحدد القانون ميعاداً آخر.

مادة (81)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً:
- من تاريخ إحالة القانون من المجلس النيابي للرئيس بعد إقراره للتصديق عليه.
- أو من تاريخ إحالة القانون من المجلس النيابي بعد إقراره ثانية بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه في حالة اعتراض الرئيس عليه.
وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره، وتعتبر صادراً بقوة الدستور.

مادة (82)

للمجلس النيابي أن يكون لجاناً خاصة مؤقتة، أو يكلف إحدى لجانه الدائمة بتقصي الحقائق في أي أمر عام متعلق بنشاط أي من أجهزة الدولة التي تخضع لمراقبته.
وللجنة أن تجمع الأدلة ممن ترى ضرورة سماع أقواله، وأن تطلع على المستندات وأن تحصل على البيانات من جميع الجهات ذات العلاقة. وعلى اللجنة أن ترفع تقاريرها إلى المجلس النيابي لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (83)

للمجلس النيابي وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنيته أو مرافقه وأثناء عقد جلساته أو اجتماعات لجانته. ويكون له حرسه الخاص تحت إمرة رئيسه. وليس لرجال الأمن أو أي قوة مسلحة أخرى الدخول أو التواجد في المجلس النيابي أو مرافقه، إلا بناء على طلب رئيس المجلس النيابي.

مادة (84)

لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي الحق في أن يوجه أسئلة أو يطلب إيضاحات من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو من في حكمهم عن أي موضوع يدخل في اختصاصهم. ولهم الحق في أن يتلقوا الإجابة عليها، وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للمجلس النيابي.

مادة (85)

لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي حق توجيه الاستجوابات إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو من في حكمهم عن أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب قبل أسبوع من تقديمه ما لم يقبل الموجه إليه الاستجواب الرد أو المناقشة في أجل أقل. ويجوز تقصير الأجل بقرار من المجلس النيابي في حال الاستعجال.

مادة (86)

1- لعشرة من أعضاء المجلس النيابي بعد الاستجواب، طلب الأتي:
أ. توجيه لوم إلى رئيس الوزراء أو الوزير أو من في حكمه أو الحكومة.
ب. سحب الثقة من رئيس الوزراء أو الوزير أو من في حكمه، أو الحكومة حسب الأحوال.

2- لا يتم التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، ويصدر قرار سحب الثقة بموافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي.

مادة (87)

إذا وافقت أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي على سحب الثقة من رئيس الوزراء أو من أكثر من ثلث الوزراء، تعد الحكومة مستقلة، وتستمر في تصريف الأعمال إلى حين تشكيل الحكومة الجديدة.
أما إذا وافقت أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي على سحب الثقة من الوزير فيعتبر مستقياً.

مادة (88)

لرئيس الدولة أو لرئيس مجلس الوزراء، في حال الضرورة، اقتراح حل المجلس النيابي على مجلس الوزراء، فإذا قرر حله بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه، يصدر رئيس الدولة قرار الحل.
وتدعو الحكومة الناخبين لإجراء انتخابات للمجلس النيابي الجديد في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً وبالإجراءات التي يحددها قانون الانتخاب، فإذا تعذر إجراء الانتخاب خلال المهلة المحددة يعود المجلس إلى ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب مجلس جديد، ولا يجوز للمجلس المنحل حجب الثقة عن الحكومة.
ولا يجوز حل المجلس النيابي خلال السنة الأولى لتشكله، أو في فترة إعلان حالة الطوارئ المبينة في الدستور.

مادة (89)

تدعو الحكومة إلى انتخابات المجلس النيابي خلال ستين يوماً قبل نهاية مدته القانونية وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون.
وإذا لم تقم الحكومة بتوجيه الدعوة للانتخاب خلال المدة المذكورة، فلرئيس المجلس النيابي أن يطلب من المحكمة الدستورية الأمر بتوجيه الدعوة للانتخاب.
وإذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر بسبب حالة الحرب أو الخطر الداهم بالحرب أو الحصار الذي يحول دون انتظام سير المؤسسات الدستورية، يستمر المجلس النيابي في ممارسة مهامه إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات، في بحر ستين يوماً لانقضاء وجود المانع.

مادة (90)

اتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بارتكاب جريمة يكون بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس النيابي، ولا يصدر قرار الاتهام إلا إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي.
فور صدور الاتهام يتوقف الرئيس عن ممارسة مهامه، وتتم محاكمته أمام المحكمة الدستورية.

اختصاص المجلس النيابي بالقوانين المالية

مادة (91)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الحكومة الموازنة العامة وإقرارها، والتصرف في الأموال المرصودة، والموازنات الملحقة والتطويرية، وموازنات الهيئات والمؤسسات العامة، والمشاريع التي يساهم فيها القطاع العام بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأس المال.

مادة (92)

تقدم الحكومة مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس النيابي قبل أربعة أشهر من بدء السنة المالية، ويعقد المجلس النيابي جلسة خاصة لمناقشته. تجري المناقشة والتصويت على بنود الموازنة وأبوابها، ثم على الموازنة جملة واحدة لإقرارها، وإحالتها لرئيس الدولة لإصدارها. يصادق المجلس النيابي على الموازنة العامة في مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ تقديمها وفقا للفقرة السابقة. وإذا لم يبت المجلس نهائياً في مشروع قانون الموازنة العامة خلال المدة المذكورة، يحق لرئيس الدولة بناءً على قرار من مجلس الوزراء أن يصدر الموازنة بالشكل الذي قُدمت به إلى المجلس النيابي.

مادة (93)

لا يجوز للمجلس النيابي خلال مناقشة قانون مشروع الموازنة العامة، أن يزيد الاعتمادات المقررة في المشروع سواءً كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليه أو بطريقة الاقتراح.

مادة (94)

يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ لأكثر من سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة أو الخطط طويلة الأمد ذلك، على أن تدرج في الموازنات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها أو توضع لها موازنة استثنائية لأكثر من سنة مالية.

مادة (95)

لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا بموافقة المجلس النيابي.

مادة (96)

استثناء من مبدأ سنوية الموازنة، وفي حالة التأخير في إقرار الموازنة لأكثر من شهر يجوز للحكومة بموافقة المجلس النيابي تخصيص مبالغ محددة بموجب اعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد إلى اثني عشر) من مقدار الموازنة السابقة إلى حين صدور قانون الموازنة الجديدة.

مادة (97)

يجب على الحكومة عرض الحساب الختامي للميزانية على المجلس النيابي في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة (98)

تخصيص الأموال العامة أو انفاقها تخصيصها لا يكون إلا بقانون. ويعين القانون قواعد منح الرواتب والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تنقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها. ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود التي يعينها القانون.

مادة (99)

فرض الضرائب وتعديلها أو إلغاؤها بقانون، وتورد الضرائب والرسوم للخزينة العامة، ويتم التصرف بها وفقاً لأحكام القانون. ولا يعفى من أدائها إلا في الأحوال التي يبينها القانون. ويراعى في فرضها والتصرف بها المساواة والعدالة الاجتماعية.

مادة (100)

يحدد القانون قواعد عقد القروض، والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات وتشجيع الاستثمارات الخارجية أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة.

حقوق النواب وحصاناتهم وواجباتهم

مادة (101)

تحدد مخصصات عضو المجلس النيابي المالية من مكافآت ومزايا بموجب قانون. ولا تسري التعديلات التي يدخلها المجلس النيابي عليها إلا على أعضاء المجلس النيابي الذي يتم انتخابه خلفاً للمجلس النيابي الذي أقرها.

مادة (102)

لا يجوز المساس بحصانة أعضاء المجلس النيابي طوال مدة نيابتهم، أو مساءلتهم جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبديونها أو الوقائع التي يوردونها أو عن تصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس النيابي أو لجانه أو مساءلتهم عما يبديونه خارج المجلس النيابي تنفيذاً لمهامهم النيابية.

مادة (103)

لا يجوز مطالبة عضو المجلس النيابي الإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله، أو عن معلومات حصل عليها بصفته أثناء عضويته، إلا برضاه، وبموافقة مسبقة من المجلس النيابي.

مادة (104)

لا يجوز إخضاع عضو المجلس النيابي لأي إجراءات جزائية أو تقديمه للقضاء إلا بعد أن يقرر المجلس النيابي بأغلبية مجموع أعضائه رفع الحصانة عنه، أو بعد تنازل صريح من العضو عن صانته أمام المجلس النيابي، وقبول المجلس لهذا التنازل. وفي حالة ضبط العضو متلبساً بارتكاب فعل يعد جنائية في قانون العقوبات، يمكن المباشرة فوراً باتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو إلقاء القبض عليه، على أن تبلغ رئاسة المجلس النيابي بذلك فوراً. وعلى المجلس النيابي أن يتأكد من سلامة الإجراءات التي اتخذت في حق العضو. وفي غير دور انعقاد المجلس النيابي يجب أخذ موافقة رئيس المجلس النيابي. ويخطر المجلس في أول جلسة يعقدها بما اتخذ ضد العضو من إجراءات.

مادة (105)

عضو المجلس النيابي مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم طلب تجريده من صفة عضوية المجلس، إن اقترف فعلاً يخل بشرف مهمته النيابية. وإذا وافق المجلس النيابي على الطلب بالأغلبية، يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في طلب إقصاء عضو المجلس النيابي. وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس النيابي الأحوال والشروط التي يتعرض فيها عضو المجلس النيابي للإقصاء، والإجراءات اللازمة لموافقة أغلبية المجلس النيابي طلب الإقصاء إلى المحكمة الدستورية، وكل ذلك دون الإخلال بالمسؤولية الشخصية الواردة في القوانين عما أقره عضو المجلس النيابي من مخالفات للقانون.

مادة (106)

لا تسقط الحصانة بعد انتهاء العضوية في المجلس النيابي عن الأقوال أو الوقائع التي كانت تشملها طوال تمتع عضو المجلس بصفة العضوية.

مادة (107)

لا يجوز لعضو المجلس النيابي أثناء مدة عضويته أن يتقلد أي وظيفة عامة أو خاصة، أو يشتري شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه، أو يبرم عقداً مع الدولة بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً.

ويحتفظ القانون للعاملين في الدولة الذين يفوزون بعضوية المجلس النيابي بوظائفهم وأعمالهم. يفصل المجلس النيابي في طلبات استقالة أعضائه. وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس النيابي الحالات التي يقبل فيها المجلس استقالة أحد أعضائه.

مادة (108)

يقدم عضو المجلس النيابي إلى المجلس النيابي في الشهر الأول من بداية عضويته إقراراً بالذمة المالية له ولزوجه وأولاده القصر مفصلاً فيه ما يملك من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

المجلس الاستشاري

مادة (109)

ينشأ بموجب الدستور مجلس استشاري يتكون من مائة وخمسين عضواً يكون له شخصية مستقلة. ويراعى في تشكيله نسب التوزيع السكاني للفلسطينيين في داخل فلسطين وخارجها. وينظم القانون طريقة انتخاب، أو تعيين أعضائه حسب البلدان المقيمين بها. يجوز لرئيس الدولة أن يعين أعضاء بالمجلس الاستشاري من غير من يحملون الجنسية الفلسطينية، بما لا يتجاوز عشرة أعضاء ممن تميزوا بتقديم خدمات جليلة للقضية الفلسطينية.

مادة (110)

يختص المجلس الاستشاري:

- بدراسة القضايا الاستراتيجية العامة وتقديم المقترحات بشأنها.
- بتقديم الاقتراحات في كل ما يتعلق بالحقوق الوطنية وسلامة التراب الفلسطيني وحقوق الفلسطينيين في الخارج.
- بمناقشة التعديلات الدستورية وإبداء الرأي بصددها ما يقترح منها.
- بما يحيله رئيس الدولة إلى المجلس من موضوعات تتعلق بالسياسة العامة في الشؤون العربية والدولية لدولة فلسطين.
- بمشروعات القوانين التي يحيلها رئيس الدولة إليه المتعلقة بالفلسطينيين في الخارج.
- بما يقرر أعضاء المجلس طرحه للنقاش في جدول أعماله.

مادة (111)

يرسل المجلس الاستشاري توصياته إلى رئيس الدولة الذي يقرر نشرها في الجريدة الرسمية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي.

الفصل الثاني السلطة التنفيذية

أولاً: رئيس الدولة

مادة (112)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، يحمي الدستور ووحدة الشعب، ويضمن استمرار بقاء الدولة والاستقلال الوطني، ويضمن السير المنتظم للسلطات العامة. ويمارس اختصاصاته، وتحدد مسؤولياته وفقاً لأحكام الدستور. وفيما عدا ما يتم إسناده دستورياً إلى رئيس الدولة من اختصاصات تكون الاختصاصات التنفيذية والإدارية للحكومة من اختصاص مجلس الوزراء.

مادة (113)

يشترط في المرشح لشغل منصب رئيس الدولة أن يكون حاملاً الجنسية الفلسطينية وحدها، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية يوم الترشح، وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية.

مادة (114)

ينتخب الرئيس مباشرة من الشعب لفترة ولاية مدتها خمس سنوات ميلادية يجوز تجديدها لمرة واحدة.

مادة (115)

يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انتهاء فترة رئاسته سلفه. يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه، أمام المجلس النيابي، وبحضور رئيس المجلس الأعلى للقضاء اليمين الدستورية التالية:
"أقسم بالله العظيم. أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته وللشعب وتراثه القومي، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أراعي مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد".

مادة (116)

يقدم الرئيس إقراراً بالذمة المالية له ولزوجه ولأولاده القصر مفصلاً فيه ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدنية. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

مادة (117)

مخصصات رئيس الدولة تُحدد بموجب قانون.

مادة (118)

يعتبر مركز الرئيس شاغراً:

- بالوفاة.
- أو بالاستقالة.
- أو بفقد الأهلية أو عدم القدرة على ممارسة المهام الدستورية بقرار تصدره المحكمة الدستورية بناء على طلب من ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي.

مادة (119)

إذا شُغِر مركز الرئيس، أو قرر المجلس النيابي اتهامه وفقاً للمادة (132) من الدستور يتولى رئيس مجلس الوزراء، رئاسة الدولة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً، تجري خلالها الانتخابات للرئاسة وفقاً لقانون الانتخاب.

وإذا رغب رئيس مجلس الوزراء في ترشيح نفسه أو حال دون توليه الرئاسة مانع قانوني، يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة مؤقتاً لحين إتمام إجراءات انتخاب الرئيس. وليس لرئيس المحكمة الدستورية أن يرشح نفسه للرئاسة.

مادة (120)

لرئيس الدولة أن يوجه مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة.

مادة (121)

يكلف رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق من الحزب الحائز على أكبر عدد من مقاعد المجلس النيابي، بعد إجراء مشاورات مع زعماء الأحزاب الأخرى الممثلة في المجلس النيابي. فإذا تعذر تأليف الحكومة خلال مهلة ثلاثة أسابيع يسمي الرئيس، رئيساً للوزراء من الحزب الذي يليه في عدد مقاعد المجلس النيابي وهكذا دواليك إلى أن يتم تأليف الحكومة.

مادة (122)

يصادق رئيس الدولة على القوانين، بعد إقرار المجلس النيابي لها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه، ويأمر بنشرها.

لرئيس أن يعترض مرة واحدة على مشروع القانون الذي أقره المجلس النيابي وأن يطلب منه إعادة النظر فيه، مشفوعاً بأسباب اعتراضه، خلال ثلاثين يوماً من إحالته إليه، وإذا انتهت المهلة المذكورة دون التصديق على القانون أو دون الاعتراض عليه، يعتبر القانون نافذاً حكماً ويجب نشره في الجريدة الرسمية.

وإذا رد رئيس الدولة القانون الذي أقره المجلس النيابي في الميعاد القانوني، وأقره المجلس النيابي ثانية بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه أُعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

مادة (123)

يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية ويطلع رئيس الدولة على سير المفاوضات، على أن يقترن عقد المعاهدات الدولية بموافقة مجلس الوزراء، وتصديق الرئيس، طبقاً لأحكام المادة (80) من هذا الدستور.

مادة (124)

يمارس رئيس الدولة بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، الصلاحيات التالية:

- يترأس مجلس الوزراء أثناء سريان حالة الطوارئ وفي الظروف الاستثنائية المشابهة لها.
- يصدر المراسيم ويطلب نشرها وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصر مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره.

- يصدر منفرداً مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء، ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقبلية.
- أما المقررات والمراسيم الأخرى، فيجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون.
- ويشترك رئيس مجلس الوزراء دون غيره مع رئيس الدولة في التوقيع على مراسيم إصدار القوانين، ومراسيم إعادة النظر في القوانين، ومراسيم دعوة مجلس النواب إلى جلسات استثنائية.
- يتوجه عند الضرورة بخطاب إلى المجلس النيابي دون نقاش.
- يُحيل مشاريع القوانين التي يقرها مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي.
- يمنح العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون.
- ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.

مادة (125)

يعين رئيس الدولة سفراء وممثلي دولة فلسطين لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وينهي مهامهم، بتنسيب من الوزير المختص بالشؤون الخارجية. ويعتمد ممثلي الدول والمنظمات الدولية لدى دولة فلسطين.

مادة (126)

رئيس الدولة هو الرئيس الأعلى لقوات الأمن الوطني الفلسطيني التي يرأسها وزير مختص.

مادة (127)

لرئيس الدولة أن ينشئ مجالس استشارية متخصصة من ذوي الكفاءة والتخصص والخبرة للمشاركة بالرأي والاستفادة من القدرات الوطنية.

حالة الطوارئ

مادة (128)

لرئيس الدولة بالاتفاق مع رئيس الوزراء، وبالتشاور مع رئيس المجلس النيابي إعلان حالة الطوارئ، إذا تعرض أمن البلاد لخطر الحرب أو الكوارث الطبيعية أو الحصار، بما يهدد سلامة المجتمع واستمرار عمل مؤسساته الدستورية. تعلن حالة الطوارئ متى كانت إجراءاتها لازمة لإعادة النظام العام، أو السير المنتظم لسلطات الدولة، أو لمواجهة الكوارث أو حالة الحصار. يجب ألا تزيد مدة العمل بحالة الطوارئ على ثلاثين يوماً، يمكن تجديدها بموافقة ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي، باستثناء حالة الحرب. وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد في إعلان حالة الطوارئ الهدف والمنطقة والفترة الزمنية التي تشملها.

مادة (129)

يجوز لمجلس الوزراء بعد إعلان حالة الطوارئ، إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لمواجهة أمور طرأت لا تحتمل التأخير، إصدار قرارات يصادق عليها الرئيس خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ويصبح لها قوة القانون، وتعرض على المجلس النيابي في أول اجتماع له بعد إعلان حالة الطوارئ، أو في جلسة تمديد حالة الطوارئ أيهما أسبق ليقرر بشأنها، وإلا زال ما كان

لها من قوة قانونية بأثر رجعي وإذا لم يقرها المجلس النيابي يتوقف أثرها القانوني ويحدد المجلس الطريقة التي تسوى بها آثارها دون الإضرار بالحقوق المادية للغير.

مادة (130)

لا يجوز أثناء حالة الطوارئ فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية، إلا بالقدر الضروري للمحافظة على السلامة العامة للبلاد.
وتخضع جميع القرارات والأعمال التي يتخذها مجلس الوزراء أثناء حالة الطوارئ للمراجعة القضائية. وتشرع المحكمة المختصة في نظر الشكاوى المقدمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

ثانياً: رئيس مجلس الوزراء

مادة (131)

يُشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو وزيراً، أن يحمل الجنسية الفلسطينية وحدها دون غيرها. وأن يكون بالغاً من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل.

مادة (132)

يتولى رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة ويذكر في التشكيل الذي يعرضه على الرئيس، الحقيبة التي تسند إلى كل وزير.
يعرض رئيس مجلس الوزراء أعضاء حكومته وبرنامجه على المجلس النيابي لنيل الثقة.

مادة (133)

إذا فشل رئيس الوزراء في الحصول على ثقة المجلس النيابي، يقوم الرئيس بتكليف رئيس وزراء جديد وفقاً للمادة (122) من الدستور.
إلى أن تنجح الحكومة الجديدة في نيل الثقة من المجلس النيابي، يعتبر رئيس مجلس الوزراء المنتهية ولايته رئيساً لحكومة تصريف أعمال بالمعنى الضيق.

مادة (134)

يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء.
ويكون كل وزير مسؤولاً أمام مجلس الوزراء طبقاً للإجراءات التي تقرها أحكام هذا الدستور.
رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس النيابي عن أعمال الحكومة.

مادة (135)

يجب عند إجراء تعديل وزارى أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان، أن يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس النيابي في أول جلسة يعقدها وذلك للتصويت على الثقة بهم وإذا زاد عدد من شملهم التعديل عن ثلث أعضاء الحكومة وجب طرح الثقة بالوزارة ككل.
وفي جميع الأحوال لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس النيابي.

مادة (136)

بعد نبيل الثقة يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أمام رئيس الدولة والمجلس النيابي في جلسة مشتركة. اليمين الدستورية التالية:
" أقسم بالله العظيم. أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحها، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد "

مادة (137)

يمارس رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية:
- يمثل الحكومة وينطق باسمها، ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء.
- يطرح سياسة الحكومة العامة أمام المجلس النيابي.
- يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ويضع جدول أعماله ويطلع رئيس الدولة عليه، ويرأس جلساته.
- يُتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء، ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.
- يوقع المراسيم التنفيذية والتنظيمية.
- يسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة وتنسيق السياسات والبرامج الحكومية.
- يصادق على التعيينات في الوظائف العليا، بناءً على تنسيب من الوزير المختص وفقاً للقواعد القانونية المنظمة للتعيين في الوزارات وإدارات الدولة.
- يقدم اقتراحات بمشروعات القوانين.
- يأمر بنشر القوانين التي يقرها المجلس النيابي بعد تصديق رئيس الدولة عليها، أو في حال اعتبارها نافذة حكماً.
- أية اختصاصات أخرى تستند إليه قانوناً.

مادة (138)

ليس لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير الجمع بين الوزارة وأي عمل آخر، ولا أن يزاول مهنة حرة، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يفايضها عليها.
ولا يجوز للوزير استخدام المعلومات التي تصل إليه بحكم عمله مباشرة أو بطريق غير مباشر في تحقيق فائدة مادية له أو لأي شخص آخر خلافاً للقانون.

مادة (139)

ينتقاضى رئيس مجلس الوزراء والوزراء مكافأة شهرية وتقاعد ينظم بقانون.

مادة (140)

يقدم كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم منفردين وخلال ثلاثين يوماً من منحهم الثقة إقراراً بالذمة المالية له ولزوجه وأولاده القصر مفصلاً فيه ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

ثالثاً: مجلس الوزراء
(الحكومة)

مادة (141)

يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء والوزراء، نصفهم على الأكثر من أعضاء المجلس النيابي.

مادة (142)

تناط السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء.

مادة (143)

يجتمع مجلس الوزراء بشكل منتظم بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، الذي يرأس اجتماعاته ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي مجموع أعضائه وتؤخذ قراراته بالتوافق، وإلا بالتصويت بأكثرية الحضور، ما لم يكن هناك نص مخالف في الدستور أو في لائحة المجلس. ويمارس مجلس الوزراء صلاحياته وفقاً لأحكام الدستور والقوانين واللوائح المنظمة لعمل الحكومة.

مادة (144)

يختص مجلس الوزراء في الأمور التالية:
- رسم السياسة العامة، وذلك في ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس النيابي.
- تنفيذ السياسة العامة المقررة، والقوانين والأنظمة وضمن احترامها واقتراح مشروعات القوانين الجديدة.
- إعداد مشروع قانون الموازنة العامة الذي تقدم للمجلس النيابي لإقراره.
- تنظيم إدارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها بمختلف مستوياتها والإشراف عليها ومتابعة أعمالها.
- رقابة أداء الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والأجهزة والإشراف على أعمالها.
- مناقشة اقتراحات وخطط كل وزارة وسياستها في مجال تنفيذ اختصاصها.
- إقرار نظام التشكيلات الإدارية.
- إصدار اللوائح التنظيمية، واللوائح اللازمة بإجراءات تنفيذ القوانين، ولوائح الضبط. وتنظيم المرافق والمصالح العامة.
- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين بناء على تنسيب الوزير المختص وفقاً لما ينص عليه القانون.
- أية اختصاصات أخرى تسند إليه بموجب أحكام الدستور والقوانين.

مادة (145)

ينشئ القانون المنظم لعمل السلطة التنفيذية لجاناً دائمة بمجلس الوزراء يختار من بين رؤسائها نائبين لرئيس الوزراء.

مادة (146)

لمجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ اختصاصاته.

الوزراء

مادة (147)

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته. ويختص كل وزير ضمن مهام الوزارة المكلف بها، تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، بما يلي:
- اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

- الإشراف على سير العمل في الوزارة وإصدار التعليمات اللازمة لأداء مهامه.
- أن يقدم إلى مجلس الوزراء اقتراحات مشاريع القوانين الخاصة بوزارته.
- تنفيذ الموازنة العامة في نطاق وزارته ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
- اختيار الموظفين وتنسيبهم لتعيينهم من مجلس الوزراء.
- تفويض بعض صلاحياته الإدارية إلى وكيل الوزارة أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته وفقاً للقانون.
- الإشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بوزارته.
- أية صلاحيات تسند إليه قانوناً.

مادة (148)

يعمل كل وزير في حدود اختصاصه على تنفيذ القوانين والأنظمة والخطط والبرامج الحكومية، على الوجه المبين في هذا الدستور والقوانين المنظمة لعمل السلطة التنفيذية.

مادة (149)

للمجلس النيابي أن يتهم رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، بارتكاب الخيانة العظمى أو بالإخلال بواجبات الوظيفة، بموافقة ثلثي مجموع أعضائه، على أن يحال المتهم أمام المحكمة الدستورية.

مادة (150)

يوقف من يحال إلى التحقيق عن أداء مهامه بمجرد صدور قرار الإحالة، إلى أن يصدر حكم قضائي نهائي بحقه ويتولى النائب العام أو من يمثله إجراءات التحقيق والاثام. ولا يحول انتهاء الخدمة أو الاستقالة دون إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها.

مادة (151)

تعتبر الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها:
مع بدء ولاية جديدة للمجلس النيابي بعد كل انتخابات عامة.
أو بعد سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من الحكومة، أو من أكثر من ثلث الوزراء.
أو في حالة وفاة رئيس مجلس الوزراء.
أو استقالة رئيس مجلس الوزراء أو استقالة ثلث أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.
أو فقد رئيس مجلس الوزراء أهليته أو قدرته على ممارسة مهام منصبه بناءً على طلب من أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي وصدر قرار بذلك من المحكمة الدستورية.

مادة (152)

تستمر الحكومة السابقة في تسيير أمور الحكم، حتى تشكيل الحكومة الجديدة وفقاً لأحكام الدستور.

قوات الأمن

مادة (153)

قوات الأمن الوطني مُلك للشعب الفلسطيني وتتولى مهمة حماية أمن الفلسطينيين والدفاع عن دولة فلسطين، يرأسها وزير مختص ورئيس الدولة هو رئيسها الأعلى.
لا يجوز تشكيل المجموعات المسلحة خارج شبكة قوات الأمن الوطني، وينظم القانون التعبئة العامة للدفاع عن الوطن وأمنه.

مادة (154)

الشرطة هيئة مدنية، وهي جزء من وزارة الداخلية، وينظم القانون دورها في خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون، وباحترام كامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الإدارة العامة

مادة (155)

يكون تعيين الموظفين العموميين وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون.

مادة (156)

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، بما فيها التعيين والنقل والندب والترقية والتقاعد، وعلى ديوان الموظفين العام بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين بها.

هيئة الرقابة العامة

مادة (157)

تنشأ بقانون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى "هيئة الرقابة العامة" وينظم القانون اختصاصاتها وكيفية تشكيلها وأصول العمل فيها.

يعين رئيس "هيئة الرقابة العامة" بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويصادق عليه المجلس النيابي.

الإدارة المحلية

مادة (158)

تنظم بقانون العلاقة بين الحكومة وبين الوحدات المحلية على أسس من اللامركزية الإدارية.

تتمتع وحدات الحكم المحلي بالشخصية الاعتبارية، ويتم انتخاب مجالسها. ويبين القانون طريقة إنشائها وتشكيلها وانتخاب مجالسها واختصاصاتها وصلاحياتها.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

مادة (159)

السلطة القضائية مستقلة، وهي صاحبة الاختصاص الأصلي بالوظيفة القضائية، والفصل في جميع المنازعات والجرائم.

يحدد القانون هيئات السلطة القضائية، وينظم هيكلتها ويحدد أنواع المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وإجراءاتها.

ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية.

مادة (160)

يتولى شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى للقضاء يحدد القانون تشكيله واختصاصاته بما يؤمن استقلاليتها ويضمن مساواته في إطار من التعاون مع السلطات العامة الأخرى. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شؤون القضاء. وله أن يضع نظامه الداخلي.

مادة (161)

يعين رئيس المجلس الأعلى للقضاء بقرار من رئيس الدولة وفقاً للقانون، ويُصادق عليه المجلس النيابي. وينظم القانون كيفية تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء والشروط الواجب توافرها في كل منهم.

مادة (162)

يضع المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للقانون، اللوائح المنظمة للتعيينات والتخصصات والتنقلات والترقيات والإجراءات التأديبية بشأن القضاة.

مادة (163)

يؤدي القاضي اليمين القانونية أمام المجلس الأعلى للقضاء على النحو الذي يبينه قانون السلطة القضائية.

مادة (164)

يقدم القاضي عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية له ولزوجه وأولاده القصر مفصلاً فيه ما يملك من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

مادة (165)

جلسات المحاكم علنية، ما لم تقرر المحكمة سرّيتها لأسباب تتعلق بالنظام أو الآداب العامين. أو موافقة المحكمة على طلب المتقاضين. وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (166)

تصدر الأحكام القضائية، وتعلن وتنفذ باسم الشعب وفقاً للقانون.

مادة (167)

ينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن العدالة وسرعة الفصل في القضايا.

مادة (168)

القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وضميرهم، وهم غير قابلين للعزل. وينظم القانون شروط انتهاء مهامهم ومساءلتهم التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في الأحوال التي يحددها القانون، دون الإخلال باستقلاليتهم في أداء أعمالهم. ولا يجوز لأي كان التدخل في سير العدالة أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية النهائية. ويعتبر التدخل في سير العدالة أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية النهائية جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

مادة (169)

يحدد بقانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وندبهم وترقيتهم وتنظيم شؤونهم، ولا يجوز الجمع بين مهنة القضاء وبين أية مهنة أخرى، أو عضوية المجالس النيابية أو الأحزاب السياسية. ولا يجوز للقاضي -أثناء توليه مهنة القضاء- حمل جنسية غير الجنسية الفلسطينية.

مادة (170)

تنشأ محكمة نقض تختص بالتعقيب في المسائل الجنائية والمدنية، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وإجراءات عملها.

مادة (171)

تنشأ محكمة عدل عليا تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية التي يحددها قانون إنشائها، وينظم قواعد عملها وشروط تعيين قضاتها والعاملين فيها والإجراءات التي تتبع أمامها. ويجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية أدنى.

مادة (172)

تنشأ بقانون محكمة عسكرية تختص بالفصل في القضايا العسكرية، وليس لها الفصل في أي قضية خارج النطاق العسكري.

النيابة العامة

مادة (173)

النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية وتتبع وزارة العدل، ويسري عليها قانون السلطة القضائية.

مادة (174)

يعين على رأس جهاز النيابة العامة، نائباً عاماً وذلك بالتنسيق من وزير العدل، وقرار من مجلس الوزراء. ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وأعوانه وواجباتهم.

مادة (175)

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم الشعب وفقاً لأحكام القانون.

مادة (176)

تخضع الشرطة القضائية لإشراف السلطة القضائية المباشر.

مادة (177)

تتولى وزارة العدل تنظيم الأجهزة الإدارية الخاصة بإدارة مرفق القضاء، وذلك بما لا يمس إشراف المجلس الأعلى للقضاء المهني على الجهاز القضائي، بما فيه النيابة العامة.

المحكمة الدستورية

مادة (178)

تنشأ بموجب الدستور محكمة دستورية، تمارس اختصاصها باستقلالية لحماية الشرعية في عمل مؤسسات الدولة، وتتكون من تسع قضاة يعينهم رئيس الدولة بالتنسيق من مجلس الوزراء وبموافق عليهم المجلس النيابي. وللمحكمة وضع نظامها الداخلي الذي ينظم إجراءات عملها. ويكون تعيين القضاة لمرة واحدة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد.

مادة (179)

ينتخب قضاة المحكمة الدستورية رئيساً من بينهم لمدة ثلاث سنوات. يؤدي رئيس المحكمة والقضاة بالمحكمة الدستورية اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم أمام رئيس الدولة ورئيس المجلس النيابي ورئيس المجلس الأعلى للقضاء مجتمعين.

مادة (180)

لا يجوز لقاضي المحكمة الدستورية أن يتولى أي وظيفة أخرى، أو يمارس نشاطاً تجارياً أو سياسياً أو حزبياً. وإذا كان منتظماً إلى حزب فعليه الاستقالة قبل حلفه اليمين القانونية.

مادة (181)

تنتهي عضوية القاضي بالمحكمة الدستورية بإحدى الحالات التالية:

- بانتهاء فترة ولايته المنصوص عليها في الدستور.
- بالاستقالة الاختيارية.
- بفقدان أحد شروط توليته.
- بإدانته في جريمة جنائية قضائياً.
- ويعين خلفاً له خلال شهر من شُغور المركز.

مادة (182)

تفصل المحكمة الدستورية بناءً على طلب من رئيس الدولة، أو من رئيس مجلس الوزراء، أو من رئيس المجلس النيابي، أو من عشرة أعضاء من المجلس النيابي أو من محاكم الاستئناف والنقض والعدل العليا أو من المدعى العام، أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية حسب الأحوال، في دستورية المسائل التالية:

- دستورية القوانين قبل إصدارها، إذا رفع إليها الطلب خلال ثلاثين يوماً من إحالة القانون إلى رئيس الدولة للتصديق عليه وإصداره.
- تفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والأنظمة واللوائح والتدابير والقرارات الصادرة عن الرئيس أو عن مجلس الوزراء والتي لها قوة القانون.
- تفسير نصوص الدستور في حال التنازع حول حقوق وواجبات واختصاصات السلطات الثلاث، وفي حال التنازع في الاختصاص بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء.
- الفصل في الإشكاليات المتعلقة بدستورية برامج ونشاطات الأحزاب والجمعيات السياسية وإجراءات حلها أو وقف نشاطها ومدى مطابقتها هذه الإجراءات مع الدستور.
- دستورية عقد المعاهدات الدولية والانضمام إليها وإجراءات تنفيذها، وتقرير بطلان القانون أو بعض مواده، إذا تعارض مع الدستور أو مع معاهدة دولية.
- أي اختصاصات أخرى أسندت إليها في هذا الدستور.

مادة (183)

تلغى المحكمة الدستورية القانون أو اللائحة أو النظام أو الإجراء غير الدستوري، أو توقف آثاره، حسب الأحوال والشروط التي يحددها قانون تنظيم إنشاءها.

مادة (184)

قرارات المحكمة الدستورية نهائية، وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق المراجعة. وتُلزم كل السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية والطبيعية.

الباب الرابع أحكام ختامية

مادة (185)

يسمى هذا الدستور " دستور دولة فلسطين "، ويستند إلى إرادة الشعب الفلسطيني. يقر هذا الدستور من قِبَل المجلس الوطني الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، وللمجلس أن يقرر إما إقراره مباشرة، أو طرحه للاستفتاء الشعبي العام. وفي حال تعذر انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني تنتقل هذه الصلاحية إلى المجلس المركزي الفلسطيني. وفي جميع الأحوال يكون إقرار هذا الدستور بأغلبية ثلثي المشاركين في التصويت عليه.

مادة (186)

لرئيس الدولة، أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لثلث أعضاء المجلس النيابي طلب تعديل أو إلغاء مادة أو أكثر من مواد الدستور. وفي جميع الأحوال يلزم لإقرار مبدأ التعديل أو الإلغاء موافقة أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل أو إلغاء المواد ذاتها قبل مضي سنة ميلادية على هذا الرفض. يُناقش المجلس النيابي التعديلات خلال ستين يوماً من الموافقة على مبدأ التعديل أو الإلغاء، فإذا وافق عليها ثلثي مجموع أعضاء المجلس تعرض على الشعب للاستفتاء بشأنها. وإذا وافق أغلبية المقترعين في الاستفتاء على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة (187)

فيما لا يتعارض وأحكام هذا الدستور، تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات، المعمول بها قبل بدء العمل بهذا الدستور إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

مادة (188)

تقوم السلطة التشريعية بإعداد وإقرار مشروعات القوانين اللازمة لإقامة البنى القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام هذا الدستور ومقتضياتها، وإقامة المؤسسات التي نص عليها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصدار الدستور.

مادة (189)

تستمر المؤسسات الرسمية في ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية التي تنظمها إلى حين إصدار التشريعات التي يقتضيها الدستور.

مادة (190)

يُلغى القانون الأساسي الصادر بتاريخ 2002/5/29 ميلادية وكل ما يتعارض وأحكام هذا الدستور.

صدر في مدينة

بتاريخ / / 2003 ميلادية

الموافق / / 1424 هجرية